سبيلا لهم ووجب على غيرهم اتباعهم في امتناع تحصيل العلم بذلك الخبر
والدليل لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين الايه ولقايل ان يقول هذا باطل
لان سبيل كل طايفه ما كان من الافعال المقصوده لهم المتداوله فيما بينهم
ما تفاق منهم اذ هو المتبادر الى الفهم من قول القايل سبيل فلان كذا وسبيل فلان
كذا وعدم العلم ليس فعلا للامه فلا يكون سبيلا لهم هذا اذا كان عملهم على وفق
الخبر او الدليل اما اذا كان عملهم على خلافه فهو محال لما فيه من اجماع كل الامه
على الخطا المنفي عنهم بالادله السمعيه التي تقدمت المسله الثامنه عشر
مسئلة المختار امتناع ارتداد الامه سمعا لنا دليل السمع واعترض بان
الارتداد يخرجهم ورد بانه يصدق ان الامه ارتدت وهو اعظم
اختلفوا هل يجوز ارتداد جميع امه محمد عليه السلام في عصر من الاعصار ام لا
ولا شك في جواز ذلك عقلا وانما الخلاف في جوازه سمعا فذهب ابو عبد الله
البصري الى جوازه وذهب قوم الى امتناعه وهو المختار لنا ان الادله
السمعيه مانعه من ذلك كقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا فنفى الخطا
عن الامه مطلقا والارتداد خطا فيكون منفيا عنهم واعترض ابو عبد الله
البصري على هذا الدليل بان قال الارتداد يخرجهم عن كونهم من امته عليه السلم
فلا يكون الخبر متناولا لهم قلنا هذا مردود لان الخبر دال على ان
الامه محمد عليه السلام لا يصدق عليهم الاتفاق على الخطا واذا ارتدت
الامه صدق عليهم قول القايل ان امة محمد قد اتفقت على الرده والرده
من اعظم الخطا المسلة التاسعه عشر مسله مثل قول
الشافعي ان دية اليهودي الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه
قالوا اشتمل الكامل والنصف عليه قلنا فان نفي الزياده فان ابدى مانع
او نفي شرط او استصحاب فليس من الاجماع في شي اختلفوا في دية
اليهودي وغيره من اهل الذمة فذهب ابو حنيفه الى انها مثل دية المسلم
وذهب مالك الى انها مثل النصف وذهب الشافعي الى انها مثل الثلث من دية المسلم
من

٤٧

من خصمها في الثلث كما هو مذهب الشافعي هل يصح ان يتمسك فيها بالاجماع ام لا
فظن بعض الفقها انه يصح التمسك في ذلك بالاجماع قالوا لان الثلث قد اشتمل الكل
والنصف عليه لان كل من قال بكمال الديه او بنصفها فقد قال بالثلث فيكون الثلث
مجمعا عليه اذ لا خلاف فيه والحق انه لا يصح التمسك في ذلك بالاجماع لان مذهب
الشافعي ينعقد حصر الديه في الثلث والحصر في الثلث يفيد نفي الزياده عليه ونفي الزياده
غير مجمع عليه بل هو مختلف فيه فلا بد من بيان القوم بان يتمسك الشافعي مع الاجماع
وجود مانع يمنع من الزياده على الثلث او ابدا فوات شرط الزياده او استصحاب
النفي الاصلي او عدم المدرك فليس من الاجماع في شي المسلة العشرون
مسله يجب العمل بالاجماع المنقول بنقل الواحد وانكره الغزالي لنا نقل
الظني موجب والقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر قالوا اثبات اصل بالظاهر
قلنا المتمسك الاول قطعي والثاني مبني على اشتراط القطع والمعترض من الجانبين
الاجماع المنقول الينا بطريق الاحاد هل يجب العمل به ام لا اختلفوا
في ذلك فذهب جماعه من اصحاب مالك واصحاب الشافعي واصحاب ابي
حنيفه والحنابلة الى وجوبه وانكره جماعة من اصحاب ابي حنيفه وبعض اصحابنا
كالغزالي وغيره مع اتفاق الكل على ان ما ثبت بطريق الاحاد لا يكون
الا ظنيا في سنده وان كان قطعيا في متنه والحق وجوب العمل به والدليل
عليه ان نقل الخبر الظني موجب للعمل به فنقل الاجماع القطعي اولى بان يكون
موجبا لان احتمال الضرر على تقدير ترك العمل بالقطعي العظيم من احتمال الضرر
على تقدير ترك العمل بالظني وايضا قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر
والله متولي السراير فذكر الظاهر بالالف واللام المستغرقه فدخل فيه
الاجماع الثابت بنقل الواحد لكونه ظاهرا ظنيا قوله قالوا اثبات اصل
بالظاهر اي احتج القايلون بعدم وجوب العمل به بان قالوا الاجماع اصل من اصول
الشريعه فلا يكون اثباته بخبر الواحد الظني مفيدا لوجوب العمل به قلنا
لا نسلم الى ما اثبتنا به العمل بالاجماع ظني لان المتمسك الاول من دليلنا على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)